الإجراءات المعمول بها للاعتراض على الحقوق المرتبطة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وإنفاذها في مملكة كمبوديا

معلومات استُلمت في 6 أبريل 2020

ترد الإجراءات المعمول بها في مملكة كمبوديا والخاصة بالاعتراض على طلبات حماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية المودعة في بلد آخر في المواد من 19 إلى 21 من قانون المؤشرات الجغرافية الصادر في 20 يناير 2014، وكذلك اللوائح الوزارية (Parakas) الصادرة في 29 ديسمبر 2016 بشأن إجراءات تسجيل وحماية المؤشرات الجغرافية.

ولتيسير الاطلاع على الأحكام ذات الصلة، يرد ذكرها أدناه:

أولا. الاعتراض

ألف- قانون المؤشرات الجغرافية الصادر في 20 يناير 2014

(الفصل 3: إجراءات تسجيل المؤشرات الجغرافية، القسم 3: الاعتراض)

المادة 15: مدة الاعتراض

في غضون 90 (تسعين) يوماً من تاريخ نشر التسجيل كما هو منصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون، يجوز لأي شخص مهتم أن يعترض على تسجيل المؤشر الجغرافي لدى وزارة التجارة.

المادة 16: شروط الاعتراض

تتمثل أسباب الاعتراض على تسجيل مؤشر جغرافي فيما يلي:

أ. عدم الالتزام بتعاريف المؤشر الجغرافي الواردة في المادة 4 من هذا القانون.

ب. عدم قابلية تسجيل مؤشر جغرافي مسجل بالفعل باعتباره مؤشرا جغرافيا على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون واللوائح.

المادة 17: إجراءات الاعتراض

تخطر وزارة التجارة مودع الاعتراض كتابةً. ويجب على المودع تقديم بيان مضاد في غضون 45 (خمسة وأربعين) يومًا من تاريخ الإخطار. وبناء على طلب المودع، يجوز لوزارة التجارة تمديد المهلة لمدة 45 (خمسة وأربعين) يوماً؛

وتخطر وزارة التجارة مودع الاعتراض ورافضه بقرارها وأسباب اتخاذ هذا القرار.

ويمكن لمودع الاعتراض و/أو رافضه الطعن في القرار المتخذ من وزارة التجارة طبقاً للمادة 18 من هذا القانون.

وإذا لزم الأمر أو بناء على طلب أي طرف، تنظم وزارة التجارة جلسة استماع للاعتراض.

ويُنشر القرار المتخذ بشأن الاعتراض في الجريدة الرسمية.

وتحدد اللوائح الوزارية (Parakas) (الصادرة عن وزير التجارة في 29 ديسمبر 2016 بشأن إجراءات تسجيل وحماية المؤشرات الجغرافية) التفاصيل المتعلقة بإجراءات الاعتراض.

باء- اللوائح الوزارية (Parakas) الصادرة في 29 ديسمبر 2016 بشأن

إجراءات تسجيل وحماية المؤشرات الجغرافية

(الفصل 3: إجراءات تسجيل المؤشرات الجغرافية، القسم 4: الاعتراض)

المادة 25: أسباب الاعتراض

1. لا يجوز قبول بيان الاعتراض المثبت بالبراهين المشار إليه في المواد من 15 إلى 17 من القانون إلا إذا تسلمته إدارة الملكية الفكرية في غضون المهلة المنصوص عليها في القانون وإذا: أ) تبين عدم الالتزام بتعاريف المؤشر الجغرافي الواردة في المادة 4 من القانون؛ ب) تبين عدم قابلية تسجيل مؤشر جغرافي مسجل بالفعل باعتباره مؤشرا جغرافيا على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون واللوائح.

2. تُقيَّم أسباب الاعتراض بما يتفق مع القوانين واللوائح وفيما يتعلق بأراضي مملكة كمبوديا.

المادة 26: إجراءات الاعتراض والمشاورات

1. في غضون 90 (تسعين) يومًا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة مشروعة وثابتة أن يودع إخطارا بالاعتراض لدى إدارة الملكية الفكرية.

2. يجب أن يشتمل إخطار الاعتراض على تصريح يفيد بأن طلب المؤشر الجغرافي يقع ضمن أسباب الاعتراض المنصوص عليها في القانون وهذه اللوائح. ويُعتبر إي إخطار بالاعتراض لا يحتوي على هذا التصريح باطلاً.

3. إذا ما أودع إخطار بالاعتراض لدى إدارة الملكية الفكرية وأعقبه بيان اعتراض مثبت

بالبراهين، تقوم إدارة الملكية الفكرية بالتحقق من مقبولية بيان الاعتراض هذا.

4. في غضون 90 (تسعين) يومًا من استلام بيان اعتراض مقبول ومثبت بالبراهين وإخطار مقدم من المودع، تدعو إدارة الملكية الفكرية الطرفين إلى إجراء مشاورات ملائمة لفترة معقولة لا تتجاوز 90 (تسعين) يوما.

5. يبدأ كلا الطرفين هذه المشاورات الملائمة دون تأخير غير مبرر. وعليهما أن يزودا بعضهما البعض بالمعلومات ذات الصلة لتقييم ما إذا كان طلب التسجيل يتوافق مع شروط القانون واللوائح. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يجب تقديم هذه المعلومات أيضًا إلى إدارة الملكية الفكرية.

6. خلال فترة إجراء المشاورات، وإذا لزم الأمر أو بناء على طلب أي طرف، تنظم إدارة الملكية الفكرية جلسة استماع أثناء سير إجراءات الاعتراض، على النحو المشار إليه في المادة 17 من القانون: أ) يُطلب عقد جلسة استماع بعد 30 (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديم معلومات الاعتراض إلى إدارة الملكية الفكرية، كما هو مشار إليه في المادة 26 (4) من اللوائح. وفي حالة عدم تقديم أي طلب لعقد جلسة استماع خلال الفترة المذكورة أعلاه واستناداً إلى السلطة التقديرية الممنوحة لإدارة الملكية الفكرية بموجب القانون أو اللوائح، يجوز لهذه الإدارة، إذا بدا لها ذلك ضروريا، دعوة الأطراف المعنية بالاعتراض إلى جلسة استماع؛ ب) عند تلقي طلب عقد جلسة الاستماع، يجب على إدارة الملكية الفكرية أن ترسل إخطارا كتابيا يحدد تاريخ عقد الجلسة، قبل 7 (سبعة) أيام عمل على الأقل من عقدها، إلى الطرف الذي طلب عقد هذه الجلسة والأطراف

المعنية الأخرى. وتُنظم جلسة الاستماع في غضون 30 (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإخطار بطلب عقد جلسة الاستماع؛ ج) في حالة عدم تقديم أي طلب لعقد جلسة استماع خلال الفترة المذكورة أعلاه واستناداً إلى السلطة التقديرية الممنوحة لإدارة الملكية الفكرية بموجب القانون أو اللوائح، يجوز لإدارة الملكية الفكرية، إذا بدا لها ذلك ضروريا، اتخاذ قرارها دون عقد أي جلسة استماع أو دعوة أطراف الاعتراض لجلسة استماع؛ د) على إدارة الملكية الفكرية إخطار الأطراف المعنية بقرارها في غضون أسبوعين من تاريخ اتخاذه.

7. يجوز لإدارة الملكية الفكرية في أي وقت خلال مدة 90 (تسعين) يوما هذه، بناءً على طلب المودع أو بناءً على سلطتها التقديرية، تمديد الموعد النهائي لإجراء المشاورات لمدة أقصاها 90 (تسعين) يومًا.

8. ينشر قرار إدارة الملكية الفكرية بشأن الاعتراض في الجريدة الرسمية.

9. في حالة عدم تقديم أي اعتراض بموجب القسم 3 من الفصل 3 من القانون، أو إذا ما قُدم اعتراض لكن وزارة التجارة أو مجلس المؤشرات الجغرافية أو المحكمة، حسب مقتضى الحال، أصدرت قرارًا نهائيًا بموجب الفصل 4 من القانون أو حكما نهائيا برفض الاعتراض المقدم، يجب على إدارة الملكية الفكرية افبقاء على تسجيل المؤشر الجغرافي.

ثانيا. الطعن في الاعتراض

ألف- قانون المؤشرات الجغرافية الصادر في 20 يناير 2014

(الفصل 4: الطعن في الاعتراض)

المادة 18: الحقوق المكفولة ومدة الطعن في الاعتراض

يجوز لأي شخص معني بالاعتراض أن يطعن أمام مجلس المؤشرات الجغرافية أو أمام المحاكم المختصة في قرار وزارة التجارة؛

يجوز لأي شخص معني بالاعتراض أن يطعن أمام المحاكم المختصة في قرار مجلس المؤشرات الجغرافية؛

يجب إيداع الطعن في غضون 90 (تسعين) يومًا من تاريخ استلام الإخطار بالقرار؛

يُنشر قرار مجلس المؤشرات الجغرافية الذي اتخذه بشأن الطعن في الاعتراض في الجريدة الرسمية.

باء- اللوائح الوزارية (Parakas) الصادرة في 29 ديسمبر 2016 بشأن إجراءات تسجيل وحماية المؤشرات الجغرافية

(الفصل 4: إجراءات الطعن في الاعتراض)

المادة 27: شروط إجراءات الطعن في الاعتراض

1. كما هو مشار إليه في المواد 6 و17 و18 و21 من القانون، يجوز لأي شخص معني أو ممثله إيداع عريضة طعن لدى مجلس المؤشرات الجغرافية أو لدى المحاكم المختصة ضد قرار وزارة التجارة.

2. يجب إيداع عريضة الطعن المشار إليها في الفقرة (1) كتابةً لدى مجلس المؤشرات الجغرافية أو لدى المحاكم المختصة خلال المدة

المشار إليها في المادة 18 من القانون مع دفع الرسوم المحددة في القوانين واللوائح.

المادة 28: إجراءات الطعن في الاعتراض داخل مجلس المؤشرات الجغرافية

1. يجب أن تُبنى عريضة الطعن المودعة لدى مجلس المؤشرات الجغرافية على أسباب حقيقية.

2. عندما يتلقى مجلس المؤشرات الجغرافية عريضة طعن من المودع أو أي شخص معني، يجب عليه أن يتحقق من مقبولية هذه العريضة في غضون 30 (ثلاثين) يومًا. ويُخطر المودع أو أي شخص معني بقرار المجلس.

3. يقوم مجلس المؤشرات الجغرافية بعد ذلك بفحص محتوى عريضة الطعن في غضون 90 (تسعين) يوماً من تاريخ إيداع الطلب. ويخطر هذا المجلس المودع أو أي شخص معني كتابة بالقرار المتخذ، مع بيان الأسباب وراءه، في غضون 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار. وإذا لم يوافق المودع أو أي شخص معني على قرار المجلس، يحق لهم رفع دعوى أمام المحكمة في غضون 90 (تسعين) يومًا من تاريخ استلام الإخطار بالقرار المتخذ. وإذا لم يُتخذ أي إجراء من المودع أو أي شخص معني خلال هذه الفترة الزمنية، يعتبر قرار المجلس نهائياً.

4. على إدارة الملكية الفكرية تنفيذ قرار مجلس المؤشرات الجغرافية أو المحكمة المختصة.

إجراءات الطعن داخل مجلس المؤشرات الجغرافية في حالة عدم الموافقة على القرار

1. يحق لمودع الاعتراض ورافضه أن يطعنا في القرار المشار إليه في الفقرة (2) من المادة 17 من قانون إدارة الملكية الفكرية بوزارة التجارة أمام مجلس المؤشرات الجغرافية خلال 90

(تسعين) يومًا من تاريخ تلقي إخطار بهذا القرار. وينبغي أن يمتثل الطعن للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 25 من اللوائح.

2. يقوم مجلس المؤشرات الجغرافية بعد ذلك بفحص محتوى عريضة الطعن في غضون 3 (ثلاثة) أشهر. ويخطر هذا المجلس المودع أو أي شخص معني كتابة بالقرار المتخذ، مع بيان الأسباب وراءه، في غضون 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

3. وإذا لم يوافق المودع أو أي شخص معني على قرار المجلس، يحق لهم رفع دعوى أمام المحكمة في غضون 90 (تسعين) يومًا من تاريخ استلام الإخطار بالقرار المتخذ. وإذا لم يُتخذ أي إجراء من المودع أو أي شخص معني خلال هذه الفترة الزمنية، يعتبر قرار المجلس نهائياً.

4. على إدارة الملكية الفكرية تنفيذ قرار مجلس المؤشرات الجغرافية.